الأمم المتحدة

A/C.2/72/L.16*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

إكوادور: مشروع قرار**

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة

إنّ الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما التدفقات الناتجة عن التهرب الضريبي والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وعلى تنميتها، وخاصة على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما فيها الناشئة عن الرشوة عبر الحدود الوطنية والأشكال الأخرى من التدفقات غير المشروعة، لا يزال يتعين إعادتها إلى الدول الطالبة بغية تحقيق غايات منها إعادة تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين وإذ تشدد على أن استرداد الأصول غير المشروعة وإعادتها إلى الدول الطالبة سيعززان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) القرار ١/٧٠.

301017 161017 17-17992 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة المطردة في تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية بوجه خاص والخطر الذي تشكله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية هي الأكثر عرضة للتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلّم بالتحدي الذي يشكله تزايد نطاق وتعقيد التدفقات المالية غير المشروعة وبطء وتيرة عملية استرداد الأصول وإعادتها، الأمر الذي يستلزم تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]،

وإذ تؤكد أن عدم إعادة التدفقات المالية غير المشروعة من بلدان المقصد إلى بلدان المصدر في الوقت المناسب وبأسلوب تعاوني يقوّض الحق في التنمية، لأنه يحرم البلدان النامية من الموارد اللازمة لها للتوصل تدريجيا إلى تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ برامج الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد

(٢) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وعلى وجه الخصوص إلى بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما التدفقات الناتجة عن التهرب الضريبي والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة مستوى التعاون لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد عائدات الجريمة، بما في ذلك الأموال العامة المختلسة والأصول المسروقة والأصول التي لا يعرف منشؤها الموجودة في ملاذات آمنة، وإلى إبداء التزام قوي بضمان إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تثني على تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا لدوره الرائد في زيادة المعارف بشأن آفة التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر التأكيد على دعوتها الموجهة إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٧[٣]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي للفساد على كل من الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة هانغزهو لمجموعة العشرين[٤]، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف لكفالة تكميل الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أو تعزيزها بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى عدم ترك أي بلد ولا أي أحد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - ***ترحب*** بإدراج جملة أمور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ***ترحب أيضا*** بإدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية[٥]، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - ***ترحب كذلك*** بالجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المعارف وتقاسم أفضل الممارسات ذات الصلة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين عملية استرداد الأصول من أجل تعزيز

---

(٣) *Financing for Development: Progress and Prospects* (United Nations publication, Sales No. E.17.I.5).

(٤) A/71/380، المرفق.

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

التنمية المستدامة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، ولا سيما الجهود المتعلقة بمبادرة إثيوبيا وسويسرا ومبادرة النرويج ونيجيريا؛

٤ - ***تحث*** الدول الأطراف، عند اللجوء إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى، على أن تبادر إلى تبادل المعلومات وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٦ والفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ والمادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢] وإشراك البلدان الأصلية في مرحلة مبكرة من العملية؛

٥ - ***تحث*** الدول الأطراف التي تلجأ إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى في قضايا الرشوة عبر الوطنية على منح البلدان الأصلية أكبر قدر من التعاون والمساعدة؛

٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٦]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

٧ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي بلد ولا أي أحد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ***تحث*** البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف على أن تقدم إلى البلدان النامية، عند طلبها، المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات من أجل تحسين قدرتها على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين إعادة الأصول المسروقة؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع نظمها القانونية المحلية، بالتشجيع على تبسيط شروط الإثبات وغير ذلك من إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول المسروقة؛

١٠ - ***تلاحظ مع القلق*** أنه لا يعاد إلا جزء صغير من الأصول المجمدة إلى البلدان الأصلية، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تكفل التعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة، عند تعقبها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية والالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بهدف إعادة الأصول المجمدة إلى الدول الطالبة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الخيارات المتاحة، من قبيل إمكانية نقل الأصول المجمدة إلى حسابات ضمان بانتظار إعادتها إلى الدول الطالبة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية التجاوز عن عمليات وتكاليف استرداد الأصول المسروقة أو تقليصها إلى أدنى حد ممكن، ولا سيما عن طريق الحد من العقبات الإدارية والقانونية أمام استردادها بصورة فعالة؛

١٢ - ***تسلّم*** بأن طائفة من المسائل المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك التعسف في استخدام التسعير التحويلي، والتلاعب بقِيَم الفواتير التجارية، والتهرب الضريبي، والإصرار على تجنب سداد الضرائب، والازدواج الضريبي، والحوافز الضريبية الضارة، والعقود المجحفة، والسرية المالية، وغسيل الأموال، والتهريب، والاتجار غير المشروع، وإساءة استخدام السلطة المخولة وترابط هذه

(٦) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المسائل، تجعل الموضوع معقدا من الناحية التقنية، ولكنها تؤكد في الوقت ذاته أن النجاح في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول المسروقة وإعادتها هو أيضا مسألة إرادة سياسية وأن طبيعة الجهات الفاعلة والطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة وأثر التدفقات المالية غير المشروعة على الدولة والمجتمع هي أمور تتطلب توافقَ آراء عالميا واستجابةً سياسية متضافرة؛

١٣ - ***تحث*** الدول الأطراف، وفقا لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، في منع ومكافحة الفساد، وتوعية الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، وتشجع الدول الأطراف على تعزيز قدرة هؤلاء الأفراد والمجموعات في هذا الصدد؛

١٤ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى عقد مؤتمر بشأن التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول في الربع الأول من عام ٢٠١٨ بهدف التداول بشأن الإجراءات الملموسة التي ينبغي اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي والنظر في خطوات المتابعة التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية إنشاء آليات بشأن المسألة البالغة الأهمية المتمثلة في التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، وتسلم في الوقت نفسه بأن أي قرار بشأن خطوات المتابعة ينبغي أن يتخذ بتوافق الآراء؛

١٥ - ***تقرر*** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول المسروقة وإعادتها في متابعة واستعراض إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

١٦ - ***تدعو*** إلى التوسع في التعاون الدولي من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول، وتهيب بالدول الأطراف أن تتعهد بردع الفساد والجريمة وكشفهما ومنعهما والتصدي لهما وأن تزيد مستوى الشفافية وتعزز الحوكمة الرشيدة، وهي أمور تسهم في تعزيز التنمية المستدامة؛

١٧ - ***تعرب*** عن دعمها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية لإعداد تقدير للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتدعو المكتب إلى إبلاغ الدول الأعضاء عن المرحلة التي وصل إليها ذلك العمل؛

١٨ - ***تشجع*** مصرف التسويات الدولية على توفير البيانات ذات الصلة عن الأصول الموجودة في المصارف الدولية حسب البلد الأصلي وبلد المقصد بأشكال تكون قراءتها أسهل، على غرار البيانات التي ينشرها صندوق النقد الدولي عن التجارة الثنائية والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمار الحوافظ المالية على سبيل المثال، كي يتسنى استخدام البيانات للاسترشاد بها في تحليل التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٩ - ***تحث*** الدول الأطراف التي تستخدم التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالرشوة عبر الحدود الوطنية على كفالة ألا تعوق الآليات الجديدة عملية التعاون

الدولي فيما يتعلق باسترداد الأصول وألا تعرّض تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للخطر؛

٢٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء أو تعزيز المؤسسات المستقلة والوكالات الحكومية المسؤولة عن منع التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول، بما يتوافق مع نظمها القانونية الوطنية وخططها وأولوياتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة؛

٢٢ - ***تتطلع*** إلى اشتمال تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٨ على تحليل لموضوع هذا القرار، عملا بالولاية المنوطة بفرقة العمل، كما تتطلع إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعيا عنوانه ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحسين استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة“، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“.